الرحمن اي ابن ابي بكر عن عايشة فهذا من باب رواية الاكابر عن الاصاغر قالت اي عايشة قلت يا رسول الله ان صفية بنت حيي
بضم الحا وتشديد اليا الاولي وتشديد الثانية احدي امهات المومنين قد حاضت لعلها تحبسنا اي اخاف تمنعنا عن سفرنا
وتوخرنا عن مسيرنا قال الم تكن اي صفية طافت معكن بالبيت اي طواف الافاضة قلن بلي اي طافت الا انها لم تطف
طواف الوداع قال فاخرجن اي فانه يسقطه عنها بعذرها اخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان ابا سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف اخبره عن ام سليم بالتصغير ابنة ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة قالت اي ام سليم استفتيت
رسول الله صلي الله عليه وسلم في من حاضت اي ولدت اي نفست بعدما افاضت اي طافت طواف الافاضة يوم النحر بيان لوقته
الواجب لانه قيد احترازي فاذن لها رسول الله صلي الله عليه وسلم فخرجت اي من غير طواف وداع لما قال ابن عبد البر لا احفظه عن
ام سليم الا من هذا الوجه واعرفه ايضا من حديث قتادة عن عكرمة ان ام سليم فذكره بمعناه وهو ايضا منقطع والمحفوظ
في هذا الحديث عن ابي سلمة عن عايشة قصة صفية قال محمد وبهذا ناخذ اي نعمل ونقول ايما امراة حاضت قبل ان تطوف
يوم النحر طواف الزيارة او ولدت قبل ذلك فلا تنفرن اي فلا تسافرن حتي تطوف طواف الزيارة اي لانه من اركان
الحج وان كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت او ولدت فلا باس بان تنفر قبل ان تطوف طواف الصدر بفتحتين
وهو طواف الوداع لانه من واجبات الحج وهي تسقط بالعذر ولا يجب فيه شي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا
وفي اختلاف الايمة اذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتي تطهر ولا يلزم الجمال الحبس لجملها بل ينفر مع الناس
ويركب غيرها مكانها عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند
ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل مع الناس انتهي ولا يخفي ان المفتي من الحنفية ينبغي ان يقول
لها يحرم عليك دخول المسجد والطواف لكن لو طفت صح حجك وتلزمك بدنة لجنايتك

باب المراة تريد الحج او العمرة فتلد قبل ان تحرم

فيه اشارة الي انه لا يلزم من الارادة تحقيق النية ولذا لا يكتفي عن النية بمجرد قوله
اللهم اني اريد الحج والعمرة فانما في الدعا اخبار ولا بد في النية من الانشا اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
اي القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ان اسما قيل اصله وسما وقيل انه جمع اسم فهو غير منصرف للعلمية والتانيث بنت عميس
بالتصغير ولدت محمد بن ابي بكر اي الصديق بالبيدا وهي مقدمة الصحرا بذي الحليفة فذكر ذلك ابو بكر لرسول
الله صلي الله عليه وسلم اي ليعلم ما تفعل في احرامها فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم مرها اي امر ندب فلتغتسل
غسل الاحرام وهو للنظافة ولذا لا يقوم مقامه التيمم ثم لتهل اي لتحرم من غير صلاة وليحيي في موطايه بلفظ
عن ابيه عن اسما بنت عميس انها ولدت الي اخره قال ابن عبد البر هكذا قال يحيي وابن وهب ومعن وابن القاسم وقتيبة
وابن سعيد وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيي بن يحيي عن ابيه ان اسما وعلي كل حال فهو مرسل
لان القاسم لم يلحق اسما وقد وصله مسلم وابو داود وابن ماجة من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عايشة قالت نفست اسما الحديث ورواه النساي وابن ماجة من طريق يحيي بن سعيد عن القاسم
ابن محمد عن ابيه ابي بكر الصديق ورواه ابن عبد البر من طريق اسحاق بن محمد الفروي عن عبد الله بن عمر عن نافع
ابن عمر قال ولهذا الاختلاف في اسناد الحديث ارسله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذكره السيوطي قال محمد بهذا
ناخذ في النفسا والحايض جميعا لان حكمهما متحد شرعا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب المستحاضة في الحج

اعلم انما نقص عن اقل الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد علي حيض
المبتداة وهو عشرة او علي نفاسها وهو اربعون او علي العادة وجاز اكثرهما وما رات حامل استحاضة وحكمها انها
لا تمنع صلاة وصوما ووطا ونحوها اخبرنا مالك اخبرنا ابو الزبير المكي ان ابا ماعز عبد الله بن سفيان
اخبره اي ابا الزبير انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امراة تستفتيه فقالت اني اقبلت

اي

اي توجهت وقصدت اريد ان اطوف بالبيت اي للحج والعمرة ولا دلالة في الحديث علي عنوان الشباب حتي اذا كنت
عند باب المسجد اي المسجد الحرام اهرقت اي صببت الدم فرجعت حتي ذهب ذلك عني اي وطهرت وتطهرت ثم اقبلت
اي ثانيا حتي اذا كنت عند باب المسجد اهرقت فرجعت حتي ذهب ذلك عني ثم رجعت الي باب المسجد ايضا فقال لها ابن عمر
انما ذلك بكسر الكاف ركضة من الشيطان اي دفعة منه واصل الركض الضرب بالرجل ومنه قوله تعالي اركض برجلك
اراد الاضرار لها والاذي بسببها والمعني ان الشيطان قد وجد بذلك طريقا الي التلبيس عليها في امر دينها في طهرها
وصلاتها حتي انساها ذلك عادتها وصار التقدير كانه ركضها بالة من ركضاته كذا في النهاية فاغتسلي ولعل امرها
بالغسل لتقدم حيضها او لتكمل طهارتها وتنظفها والا فالمستحاضة تتوضا واذا استمر وقتها لكل وقت يجب عليها
الوضو واما اذا نسيت عادتها فيجب عليها لكل صلاة غسل علي حدة ثم استثفري بثوب اي اربطي علي مخرج الدم علي
هيية الثفر للدابة ثم طوفي وكذا الحكم للصلاة وان تقاطر دمها قال محمد وبهذا ناخذ هذه اي المراة المستحاضة لا الحايضة
فلتتوضا ولتستثفر بثوب اي ليلا يتلوث بدنها ولا يتلطخ ثوبها ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطاهرة اي من الصلاة
والتلاوة ومس المصحف ونحوها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهاينا

باب دخول مكة وما يستحب من الغسل قبل الدخول

اي قبل دخول مكة ليلا ونهارا اخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر انه اذا كان دنا من مكة اي قرب منها
بات اي مكث ليلا بذي طوي بفتح الواو ويضم وحكي كسرها وينون ولا ينون وهو واد بقرب مكة علي نحو نصف فرسخ ويعرف
في وقتنا بالزاهر والجوخي في طريق التنعيم وينزل فيه امرا الحج دخولا وخروجا فمن نونه جعله اسما للوادي ومن منع جعله
اسما للبقعة مع العلمية او منعه للعلمية مع تقدير العدل من طا وكذا في المصباح بين الثنيتين اي بين العقبتين حتي
يصبح غاية لبات اي حتي يطلع الفجر ثم يصلي الصبح في ثم ايما الي الاسفار ثم يدخل اي مكة من الثنية التي باعلي مكة
اي من طريق الحجون المسمي بالمعلا تفاولا بالاستعلا وليقع النزول علي وجه المتوجه الي وجه الكعبة وجانب الباب كما هو
المقرر في الابواب ولا يدخل اي ابن عمر مكة اذا خرج اي من المدينة حاجا اي مفردا او قارنا او متمتعا حتي يغتسل اي لدخول مكة
استحبابا قبل ان يدخل اذا دنا من مكة بذي طوي اي ليكون دخوله علي وجه الاكمل عملا بالافضل ويامر من معه اي بذلك
فيغتسلوا قبل ان يدخلوا اي مكة وهذا كيفية الدخول واما اذا اراد الخروج فيخرج من اخر مكة من المسفلة وهي طريق الشبيكة
فينزل بذي طوي ثم يسافر منه كما في مسلم من حديث عايشة ان النبي صلي الله عليه وسلم لما جاء دخل مكة من اعلاها وخرج من اسفلها
اخبرنا مالك اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم ان اباه القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر قيد واقعي
لا احترازي فيطوف بالبيت لما في الصحيحين عن عايشة ان اول شي بدا به رسول الله صلي الله عليه وسلم حين قدم مكة
ان يتوضا ثم طاف بالبيت وبالصفا والمروة اي ليلا ليلا يميل الي الريا والسمعة فان العبادة افضل ان تكون بالخفية
ويوخر الحلاق بكسر الحا اي الحلاقة وفي نسخة الحلق حتي يصبح ولعل تاخيره لعدم وجود السراج عنده ولكنه لا يعود الي
البيت فيطوف به اي ثانيا حتي يحلق اي او يقصر ليقع التوالي بين طواف الاول وحلقه من غير فاصل بينهما وان كان جايزا
وربما دخل المسجد اي اخر الليل فاوتر فيه اي تهجد مع الوتر في المسجد وانصرف اي عن المسجد ولم يقرب البيت اي للطواف ولا للاستلام
قال محمد لا باس بان يدخل مكة اي اي وقت قصدها ان شا ليلا وان شا نهارا لكن عمل السر خير من العلانية في غير الفريضة
فيطوف ويسعي اي ليلا او نهارا ولكنه اي الشان لا يعجبنا له ذلك اي للمحرم طاف وسعي وكذا اذا طاف ولم يسع بالا ولي
ان يعود في الطواف اي فضلا لما قدمنا او احتياطا لانه يوجبه لوسوسته حتي يحلق او يقصر كما فعل ابو القاسم
وهو احد الفقها السبعة من اهل المدينة وكان من افضل اقرانه في زمانه من علو شانه واما الغسل الذي كان يفعله
ابن عمر ويامر به غيره فهو حسن اي مستحب وليس بواجب اي ولا سنة موكدة لما سبق انه عليه السلام توضا وطاف
وقد روي النساي انه عليه السلام دخل مكة ليلا في عمرته ونهارا في حجته وانما كره ابن عمر الدخول بالليل للخوف من السراق

Copyright © King Saud University